



تعميم رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٠م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخة:

الهيئة العامة للجمارك

الموضوع: آلية تحصيل غرامات التأخير الخاصة بالحاويات التي تصل للموانئ السعودية ويتأخر فسحها من قبل الهيئة العامة للجمارك.

استناداً للمادة الرابعة عشر من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ بالقرار رقم (٦/١٠٣/١٤٤٠هـ) والتي تنص على (يلتزم المرخص له بتنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة العامة للموانئ والتقييد بجميع الأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية).

وعليه تقرر ما يلي:

- ١- يعفى صاحب البضاعة من غرامات تأخير الحاويات في حال تقديم صاحب البضاعة ما يثبت أن التأخير كان بسبب إجراءات جمركية خارجه عن إرادته.
- ٢- يعمل بهذا الإجراء بعد قيام الهيئة العامة للجمارك بإعفاء صاحب البضاعة من أجور الأرضيات داخل الميناء، وذلك بإصدار وثيقة موضح بها فترة بقاء الحاوية تحت الإجراء الجمركي ورقم الحاوية ورقم بوليصة الشحن.
- ٣- في حال أن التأخير في فسح الحاويات لم يكن بسبب إجراءات جمركية، يحق للوكيل الاعتراض، للاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلا فيما يخصه.

الهيئة العامة للموانئ
Saudi Ports Authority

